فان لوزم اي لازم الطالب الكفيل لطلب المال لازم اي الكفيل المكفول عنه وان حبس اي ان صار الكفيل
محبوسا حبس المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازي بمثله ابراء الطالب الاصيل ان قبل
اي الاصيل الابراء برئا اي الاصيل والكفيل او اخره اي الطالب عنه اي عن الاصيل اخر عنهما لان الاصيل و
الكفيل تابع بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصل للفرع ولو ابراء اي الطالب الكفيل فقط برئ
وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو وهب الدين
له اي للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا اشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة
وهبة الدين من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل سلط على الدين في الجملة كذا في الكافي
وبعده له الرجوع على الاصيل والكفيل كذا في التاتارخانية صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب
عن الف على خمسمائة برئا اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرء
عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها اي بخمسمائة اداها
ان كفل به اذ بالاداء ملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف
لانه مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغياها الى نفسه بقوله الي
والبراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا
بالقبض منه فرجع ان كانت الكفالة بامره وفي ابرأتك لا اي لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض
من الكفيل واختلف في برئت يعني اذا قال الطالب للكفيل برئت [illegible] فهو ابراء عند محمد
وعند ابي يوسف اقرار بالقبض وهذا كله اذا غاب الطالب وان كان حاضرا رجع اليه في البيان
لصدور الاجمال عنه لا يصح تعليق البراءة منها اي من الكفالة بالشرط مثلا اذا جاء غد فانت بريء
منها لان في الابراء معنى التمليك كالابراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على
الكفيل ظاهرا واما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلانه فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لانها

وسيلة

وسيلة اليها والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة
لا الدين في الصحيح فكانت اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة
فيه للطالب اصلا كان جاء غد لا يجوز واذا كان ملايما متعارفا فيه نفع للطالب يجوز كما اذا
كفل بالمال والنفس وقال ان وفيتك به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد
فهو بريء من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل
حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو اكثر من المؤجل في المالية يتضرر بالموت
مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه
من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة لا يسترد اصيل ما ادى
الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز
الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي وان ربح الكفيل به اي بالمال الذي
قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان
الربح بدل ملكه وندب رده اي الربح على قاضيه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة
والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب
له الربح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذي حصل للبائع
عليه اي الكفيل لا الآمر بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس
نوعا من الاقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته انت فعلي وهو يأتي الى تاجر فيطلب منه
القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة
عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل
او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم
التي اقرضها على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا واذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي
ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء لانه انما ضامن لما يخسره كما قاله بعضهم نظرا الى قوله ربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)